

Distr.: General
14 April 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سانت لوسيا

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2021. وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا في الجلسة السادسة المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2021. وترأس وفد سانت لوسيا السفير والممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، كوسموس ريتشاردسون. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2021، التقرير المتعلق بسانت لوسيا.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتسيير الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا: البحرين والبرازيل وغابون.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا:
- (أ) تقرير وطني⁽¹⁾/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى سانت لوسيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وبنما، وسلوفينيا، وفيجي، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- ملخص مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- قدم السفير والممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك التقرير الوطني لسانت لوسيا إلى الفريق العامل.
- 6- وأشار الوفد إلى أن سانت لوسيا دولة جزرية صغيرة نامية أظهرت منذ استقلالها في عام 1979 التزاماً ثابتاً بالتعددية وبتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية، بما في ذلك الوفاء بمسؤولياتها عن النهوض بحقوق الإنسان لمواطنيها وصون هذه الحقوق.
- 7- وقد أدى ظهور جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى اضطرابات هائلة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأدى إلى انتكاسات شديدة تهدد بتبديد مكاسب التنمية التي تحققت بشق الأنفس. وكان على البلدان مثل سانت لوسيا التي تعتمد على عدد قليل من الأنشطة الاقتصادية أن تختار إنقاذ الأرواح وسبل العيش أو أخذ مبادرات إنمائية أخرى.

(1) A/HRC/WG.6/37/LCA/1

(2) A/HRC/WG.6/37/LCA/2

(3) A/HRC/WG.6/37/LCA/3

- 8- وأبلغ الوفد عن التقدم المحرز منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2015.
- 9- وعلى الرغم من أن سانت لوسيا لم تتشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل على نحو كامل، فقد أنشأت الحكومة، في شباط/فبراير 2019، لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان تمهيداً لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتعمل هذه اللجنة أيضاً كألية وطنية للإبلاغ والمتابعة وتمثل ولايتها في رصد حالة حقوق الإنسان الوطنية والإبلاغ عنها. وتضم اللجنة، التي تديرها دائرة الشؤون الخارجية، ممثلين عن عدة وزارات حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات المجتمع المدني.
- 10- وأشار الوفد إلى أن سانت لوسيا قد اتخذت، خلال الفترة قيد الاستعراض، خطوات ملموسة من أجل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه 2020، صدقت سانت لوسيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمت إلى بروتوكولها الاختياري. وفي الفترة نفسها، انضمت سانت لوسيا إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). وكان التصديق على هذه الصكوك والانضمام إليها جزءاً من عملية تدريجية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع الغاية 10-2 من أهداف التنمية المستدامة.
- 11- وعلاوة على ذلك، شرعت الحكومة في إجراء مناقشات مع المفوضية السامية لتقديم المساعدة التقنية في وضع خطط لضمان أن تحظى الحقوق الممنوحة في هذه الصكوك بكامل قوة القانون المحلي.
- 12- وشملت الجهود المستمرة من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية للبلد فيما يتعلق بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى مشاركة مسؤولين حكوميين في حلقات دراسية استضافتها مجموعة أصدقاء مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب في أعوام 2016 و2018 و2020، بهدف التوقيع والتصديق في نهاية المطاف على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مناقشات جارية بشأن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 13- وأشار الوفد إلى أنه خلال الاستعراض الذي أجري في عام 2015، سلط الضوء على توفير إمدادات المياه الصالحة للشرب والمياه النقية لبعض المجتمعات المحلية، وأشار إلى بدء مشروع لإعادة تطوير إمدادات المياه؛ وأفاد الوفد بأن هذا المشروع قد استُكمل في شباط/فبراير 2020. وأوضح أن الوصول إلى المياه النظيفة عنصر حاسم في التنمية المستدامة، مثلما يؤكد ذلك الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وأن أهميته أصبحت أكبر خلال جائحة كوفيد-19.
- 14- ويمثل الأمن الغذائي والتغذوي عنصراً حاسماً في سياسة الحكومة، ولا سيما في سياق التحديات التي تطرحها الجائحة. وتدرك الحكومة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية الموجودة بين الأطفال داخل نظام التعليم، والأثر الذي يمكن أن يحدثه ذلك على تقدمهم التعليمي، ولذلك فقد وضعت مشروع سياسة التغذية المدرسية للعقد 2020-2030، بدعم من برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وتكفل هذه السياسة تزويد كل تلميذ في المدارس الابتدائية والثانوية بوجبات غذائية متوازنة خلال اليوم الدراسي. وأشار الوفد إلى أن الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة يقتضي أن تسعى الدول إلى القضاء على الجوع بحلول عام 2030، وأوضح أن مشروع سياسة التغذية المدرسية يشكل خطوة على المستوى الوطني للحد من الجوع والقضاء عليه في نهاية المطاف.
- 15- وتتمثل إحدى الخطوات المتخذة منذ الاستعراض السابق فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين في إجراء استعراض للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. وقد يسرت السياسة الوطنية والخطة الاستراتيجية للمساواة بين الجنسين هذه العملية التي استهدفت، من بين جملة أمور، تعميم المساواة بين الجنسين في جهود التنمية الوطنية في سانت لوسيا.

- 16- وتهدف خطة تطوير قطاع التعليم للفترة 2015-2020، إلى زيادة إمكانية الحصول على التعليم وزيادة القدرة على تحمل تكاليفه لدى جميع المواطنين، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين. وفي السنوات الأخيرة، كان هناك اتجاه متزايد نحو زيادة التحاق النساء والفتيات بالمدارس مقارنة بالرجال والفتيان، وخاصة في المرحلتين الثانوية والجامعية. وبينما ترحب سانت لوسيا بهذه الاتجاهات، فإنها تراعي أيضاً ضرورة اتخاذ تدابير لضمان عدم تخلف الشباب والفتيان عن الركب وتوفير فرص متساوية لجميع الشباب للحصول على تعليم جيد.
- 17- ونتيجة لجائحة كوفيد-19، واجه البلد أيضاً تحدياً كبيراً يتمثل في ضمان حصول الطلاب، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة، على الأدوات اللازمة لمواصلة تعليمهم من خلال التعلم عن بعد.
- 18- ولاحظ الوفد أن أحد الشواغل العالمية المتنامية هو زيادة خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا سيما أثناء الجائحة. ولاحظ أيضاً أن العنف القائم على النوع الاجتماعي من الجرائم التي تبقى سائدة بشكل أقوى ولا يُبلّغ عنها إلا قليلاً في سانت لوسيا. وبمراعاة هذا الواقع، اعتمدت حكومة سانت لوسيا نهجاً متعدد القطاعات لمكافحة هذه الآفة.
- 19- وقدم الوفد معلومات بشأن المبادرات التي اعتمدت لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك تنفيذ برنامج الخدمات الأساسية في عام 2019 من قبل شعبة العلاقات بين الجنسين، بالتعاون مع مركز دعم المرأة، ومشاركة البلد في تعزيز مشروع مساهمة الدولة الرامي إلى إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة البحر الكاريبي. وقد شمل هذا المشروع إنشاء نظام لجمع البيانات، تُجمع عن طريقه المعلومات من قوات الشرطة الملكية في سانت لوسيا، ومركز دعم المرأة، ومركز التصدي للأزمات في سانت لوسيا، ومحكمة الأسرة.
- 20- وبالإضافة إلى ذلك، أُنجز استعراض لمقارنة التشريعات القائمة في أيلول/سبتمبر 2019، كخطوة أولى نحو تعزيز الإطار التشريعي الوطني. وستوضح التشريعات المقترحة تعريف العنف العائلي وستوفر سبل الانتصاف لجميع الضحايا بغض النظر عن الوضع العائلي أو ترتيبات المعيشة أو نوع الجنس، وستعالج العوامل الأخرى التي تعوق الوصول إلى العدالة في نطاق التشريعات الحالية.
- 21- وواصلت حكومة سانت لوسيا إعطاء الأولوية لحماية الأطفال والشباب. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد قانونان هامين، هما قانون قضاء الأطفال وقانون الطفل (الرعاية والحماية والتبني). وتجري صياغة مشروع قانون ثالث، وهو قانون وضع الأطفال، ومن المقرر إجراء المشاورات الأولية بشأنه في الربع الأول من عام 2021.
- 22- وشدد الوفد على أنه تماشياً مع الجهود المتواصلة التي يبذلها البلد لحماية حقوق الأطفال، فقد أُلغيت العقوبة البدنية في 1 أيار/مايو 2020. وأوضح مع ذلك أن المادة 50 من قانون التعليم لعام 1999 لم تواءم بعد مع الأمر التنفيذي الذي يلغي العقوبة البدنية، إذ أن هذه المادة لا تزال تحدد شروط تطبيق العقوبة البدنية في المدارس؛ وتعمل الحكومة على إجراء التغييرات اللازمة لإزالة هذا التناقض.
- 23- وأشار الوفد إلى أنه قد سلط الضوء، في التقرير الوطني، على أوجه التقدم المحرز في تيسير الوصول إلى العدالة، مع الإشارة إلى التحديات القائمة. وتشمل هذه التحديات نقص المرافق وقضاة المحكمة العليا وطول فترة الاحتجاز لدى الشرطة بسبب نقص عدد قضاة الصلح. والحكومة في طور تنفيذ استراتيجيات مختلفة لتصحيح أوجه القصور هذه. وتمثلت إحدى الخطوات المهمة إلى الأمام من أجل تسهيل الوصول إلى العدالة خلال الفترة قيد الاستعراض في إعادة فتح المختبر الوطني للطب الشرعي في عام 2017، بعد إغلاق دام عامين.

24- وأشار الوفد إلى أنه، أثناء الاستعراض الذي أُجري في عام 2015، أُشير إلى ادعاءات تتعلق بارتكاب "عمليات قتل غير مشروع" على أيدي أفراد من قوات الشرطة الملكية في سانت لوسيا خلال عامي 2010 و2011، في سياق برنامج للتصدي لارتفاع الأفعال الإجرامية. ونشأت هذه الادعاءات عن تقرير أعدته الوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية، التابعة للجماعة الكاريبية. وأجّل التحقيق في القضية بسبب وجود شاغر في مكتب مدير النيابة العامة ابتداء من كانون الأول/ديسمبر 2015. وبعد تعيين مدير النيابة العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2016، جرى التحقيق في القضية بشكل كامل، بما في ذلك إلقاء القبض على المتهم واستجوابه. وجميع الملفات المتعلقة بالموضوع هي الآن لدى مدير النيابة العامة الذي سيحدد الخطوات المقبلة الواجب اتخاذها.

25- وأشار الوفد إلى أن الحكومة قد ركزت بشكل أكبر على معالجة الفقر في سانت لوسيا منذ جولة الاستعراض السابقة. ونتيجة لذلك، يسّر البلد عدداً من المبادرات لخفض مستوى الفقر من خلال إصلاح أنظمة الحماية الاجتماعية في البلد. وشملت هذه المبادرات، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة الدعم الحكومي المقدم من خلال برنامج المساعدة العامة، وهو أكبر برنامج وطني للتحويلات النقدية.

26- وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار استراتيجية التصدي لفيروس كوفيد-19، وضعت حكومة سانت لوسيا خطة للانتعاش الاقتصادي من أجل تحفيز الاقتصاد وحماية الأرواح وسبل العيش. وتتضمن الخطة تدابير للحفاظ على الرفاه الاجتماعي للسكان، بما في ذلك زيادة بنسبة 40 في المائة في عدد الأسر المعيشية المستفيدة من برنامج المساعدة العامة.

27- وأشار الوفد إلى التهديد الوجودي الذي تشكله ظاهرة تغير المناخ وأشار إلى التحديات الناشئة عن أوجه عدم المساواة في الهيكل الدولي للتمويل والتنمية. وأفاد بأن الدول الجزرية الصغيرة مثل سانت لوسيا تساهم بأقل قدر في أسباب تغير المناخ ومع ذلك تبقى الأكثر عرضة لآثاره، لأنها في الخط الأمامي في مواجهة تغير المناخ. ولذلك، وكما هو مبين في التقرير الوطني، تتخذ سانت لوسيا خطوات على المستوى الوطني وضمن سياق إقليمي للحد من آثار تغير المناخ. وتواصل سانت لوسيا أيضاً دعوة الجهات الرئيسية المسببة للانبعاثات إلى رفع مستويات طموحها ومواصلة الحد من الآثار المناخية واحتوائها، تماشياً مع اتفاق باريس.

28- وأشار الوفد إلى أن ظهور جائحة كوفيد-19 قد زاد من الحجج التي دأبت الدول الجزرية الصغيرة على تقديمها على مر السنين، والتي مفادها أن هناك ثغرات في المنهجيات التي استخدمتها المؤسسات المالية الدولية لتحديد إمكانية وصول هذه الدول إلى التمويل الميسر لأغراض تنميتها. فمقياس الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد يتجاهل مواطن الضعف في هذه البلدان ويحد من قدرتها على الوصول إلى التمويل لأغراض التنمية بشروط مواتية نسبياً.

29- وأدت جائحة كوفيد-19 إلى انكماش اقتصاد سانت لوسيا بنسبة 20 في المائة على الأقل في عام 2020، وسلط الضوء أيضاً على التفاوتات الموجودة داخل البلدان وفيما بينها. وقد جادلت سانت لوسيا بقوة بأن لقاحات كوفيد-19 يجب أن تكون "منفعة عامة عالمية ميسورة التكلفة ومتاحة لجميع الناس، بمن فيهم الفئات الأشد ضعفاً". لكن في الواقع كان من لديهم الموارد هم أول من استفاد، بينما هبطت بلدان مثل سانت لوسيا إلى آخر قائمة الانتظار.

30- واختتم الوفد كلمته بإعادة تأكيد التزام سانت لوسيا بدعم حقوق الإنسان لمواطنيها وجميع من هم داخل حدودها. وأشار إلى أن البلد قد قام بتقييم التوصيات الواردة في سياق جولة الاستعراض السابقة وبذل جهوداً واعية لمعالجة العديد منها. ومع ذلك، لا يزال البلد يواجه عدداً لا يحصى من التحديات الناجمة عن قلة الموارد البشرية والقدرات وعن القيود المالية. ومع ذلك، ستواصل حكومة سانت لوسيا العمل لضمان حماية حقوق جميع سكانها.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة قيد الاستعراض

- 31- خلال جلسة التحاور، أدلى 58 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 32- وأثنت البرازيل على سانت لوسيا لإنشاء لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت البرازيل أيضاً بالجهود المبذولة لضمان الحصول على الماء والغذاء والرعاية الصحية، فضلاً عن مكافحة عمل الأطفال والفقر، وأثنت على وجه الخصوص على مشاريع إمدادات المياه والمساعدة المقدمة للأسر المعيشية الفقيرة. وأحاطت البرازيل علماً بالجهود المبذولة للتصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات.
- 33- وأثنت كندا على سانت لوسيا للجهود التي تبذلها لتعزيز الهياكل والموارد الموجودة لدعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولاحظت كندا أن مقعدين من مقاعد مجلس النواب البالغ عددها 18 مقعداً في سانت لوسيا تشغلها امرأتان، وشجعت الحكومة على اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز تمثيل أكبر للمرأة في السياسة.
- 34- وأثنت شيلي على مشاركة سانت لوسيا مؤخراً في الحلقة الدراسية الإقليمية لمجموعة أصدقاء مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب في كانون الأول/ديسمبر 2020 بهدف إحراز تقدم في اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما مستقبلاً.
- 35- وأشادت كوستاريكا بالجهود التي تبذلها سانت لوسيا للتخفيف من آثار تغير المناخ، ولا سيما في صفوف أشد الفئات ضعفاً، وبالتصديق مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 36- واعترفت كوبا بالجهود المبذولة لتعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها، ولا سيما من خلال مراجعة الهياكل الوطنية وإدخال منظور جنساني في خطط التنمية.
- 37- وأعربت الدانمرك عن قلقها لأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون للتمييز والوصم. وأشادت الدانمرك بالجهود المبذولة لحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بينما لاحظت بقلق ارتفاع معدل حمل المراهقات. وسلطت الدانمرك الضوء على مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب وأعربت عن استعدادها لمساعدة سانت لوسيا في التقدم نحو التصديق على الاتفاقية.
- 38- واعترفت فيجي بأهمية ترسيخ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ والتخفيف من آثار الكوارث في الإطار الإنمائي الوطني، وأثنت على سانت لوسيا لخطتها الإنمائية الوطنية وسياستها بشأن التكيف مع تغير المناخ. وأثنت فيجي أيضاً على سانت لوسيا لإنشائها آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة.
- 39- وأشادت فنلندا بمشاركة سانت لوسيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقدمت توصيات.
- 40- ورحبت فرنسا بالتطورات الإيجابية بشأن ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سانت لوسيا منذ عام 2017، لكنها أعربت عن قلقها بشأن السياق الوطني.
- 41- وأثنت جورجيا على سانت لوسيا لتصديقها على صكوك مختلفة لحقوق الإنسان ولاحظت الخطوات المتخذة لتلبية احتياجات أضعف شريحة من سكانها في سياق جائحة كوفيد-19. وهنأت جورجيا سانت لوسيا على جهودها للقضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي واعتماد نهج متعدد القطاعات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- 42- وأثنت ألمانيا على سانت لوسيا لما بذلته من جهود فعالة لحماية صحة مواطنيها وأرواحهم خلال جائحة كوفيد-19. ولا تزال ألمانيا تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود عقوبة الإعدام وإزاء استمرار تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس.
- 43- ورحبت غانا باعتماد تشريعات محلية مؤخراً، بما في ذلك خطة تنمية قطاع التعليم للفترة 2015-2020، وقانون قضاء الأطفال وقانون الطفل (الرعاية والحماية والتبني). وأثنت غانا على سانت لوسيا لإنشائها لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة برصد حالة حقوق الإنسان الوطنية والإبلاغ عنها.
- 44- ورحبت غيانا بالإجراءات التي اتخذتها سانت لوسيا لتنفيذ التوصيات الواردة في سياق الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل ورحبت بمتابعة هذه التوصيات من خلال التزام سانت لوسيا بمعالجة مسألة الإبلاغ والتنسيق في مجال حقوق الإنسان. وأقرت غيانا بالإنجازات التي تحققت في البلد في الوقت الذي كان يواجه فيه قلة الموارد وأزمة كوفيد-19 والكوارث الطبيعية والتهديدات التي يطرحها تغير المناخ.
- 45- ورحبت هايتي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع خطة التكيف الوطنية لمكافحة تغير المناخ للفترة 2018-2028، والتدابير المعتمدة للتخفيف من الأثر الاقتصادي لجائحة كوفيد-19 على السكان المحليين.
- 46- ورحبت هندوراس بالتقدم المحرز والنتائج المحققة في تنفيذ التوصيات الواردة في سياق الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.
- 47- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني والخطوات الواردة فيه وأعربت عن أملها في مواصلة تنفيذ هذه الخطوات.
- 48- ولاحظت الهند بتقدير أن سانت لوسيا تتخذ التدابير اللازمة للتصدي لآثار تغير المناخ، بما في ذلك سياسة التكيف مع تغير المناخ المنقحة والعملية المتعلقة بخطة التكيف الوطنية العشرية للتخفيف من التحديات.
- 49- وأثنت إندونيسيا على سانت لوسيا لما بذلته من جهود لمكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي، والتخفيف من حدة الفقر، وتحسين فرص الحصول على المياه المأمونة والنظيفة.
- 50- وأقرت جمهورية إيران الإسلامية بأن سانت لوسيا معرضة لعواقب تغير المناخ وأشارت إلى أنها لم تتخذ بعد تدابير وسياسات فعالة للتخفيف من تلك العواقب.
- 51- ورحبت أيرلندا بتعاون سانت لوسيا مؤخراً مع منظمات المجتمع المدني بشأن قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وشجعت سانت لوسيا على مواصلة ذلك التعاون والتواصل للمساعدة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بتلك القضايا الواردة في سياق جولة الاستعراض الحالية. وشجعت أيرلندا سانت لوسيا على إلغاء عقوبة الإعدام، بسبل منها تنفيذ وقف اختياري رسمي لاستخدامها كخطوة أولى.
- 52- وأشار الوفد إلى أن سانت لوسيا تركز حالياً على تنفيذ الصكوك التي صدقت عليها بالفعل قبل التوقيع على صكوك إضافية. ورغم أن سانت لوسيا لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد اتخذت خطوات تحضيرية، وهي بصدد

تعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين المعنيين من خلال تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية. وتعترم الحكومة الاستفادة من المعرفة المكتسبة لتيسير إجراء مشاورات وطنية قبل التصديق النهائي على هذه الاتفاقية.

53- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، أشار الوفد إلى أن سانت لوسيا قد أبتقت على وقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام منذ عام 1995. وأوضح أن سانت لوسيا أدخلت ممارسات تأهيلية وإصلاحية جديدة في نظام العدالة الجنائية، مما أدى مؤخراً إلى الإفراج المشروط عن شخصين قضيا أكثر من 20 عاماً في السجن بتهمة القتل العمد.

54- وفيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، أشار الوفد إلى أن الحكومة اعتمدت نهجاً متعدد القطاعات في تنظيم دورات تدريبية مجتمعية. وفي عام 2019، ومن خلال برنامج الخدمات الأساسية، قُدمت دورات تدريبية لمختلف قادة المجتمعين، مثل رجال الإطفاء والمعلمين والمرمضات وغيرهم من القادة، من أجل توفير الدعم من خلال المعلومات والموارد الأخرى لضحايا العنف العائلي والأشخاص المعرضين لخطر هذا العنف. ولاحظ الوفد أن جائحة كوفيد-19 قد زادت من خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وأن الحكومة استثمرت في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمتضررين، وأشار إلى تنفيذ المشروع الذي ييسر على نحو يراعي المنظور الجنساني التعافي من الكوارث والقدرة على تحمل تغير المناخ والقدرة البيئية في منطقة البحر الكاريبي. وذكر الوفد بالمعلومات الواردة في تقريره الوطني بشأن مختلف المبادرات المعتمدة لمكافحة العنف العائلي.

55- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، تركز الحكومة على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد بدأت المناقشات مع لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان من أجل وضع خطة تنفيذ وطنية للاتفاقية ولمعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، التي وضعتها الويبو. وتدرك الحكومة أن الافتقار إلى البيانات الموثوقة لا يزال يمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه واضعي السياسات والمشرعين وغيرهم من أصحاب المصلحة، ولذلك شرعت في إجراء تقييم وطني للإعاقة في عام 2019. وشرعت أيضاً وزارة التعليم في مشروع تجريبي لدعم القراءة في صفوف الطلاب الذين يعانون من إعاقات في قراءة المطبوعات، دعماً لتنفيذ معاهدة مراكش.

56- وفيما يتعلق بحالات القتل خارج نطاق القضاء المزعومة، فقد تأخر التحقيق في البداية، مثلما أشير إلى ذلك من قبل، بسبب وجود شواغر في وظائف معينة بما فيها منصب مدير النيابة العامة. ولاحقاً، عُيّن مدير النيابة العامة وأجريت تحقيقات كاملة. وأشار الوفد إلى أنه بسبب الفصل بين السلطات، لا تستطيع الحكومة التدخل في العملية القضائية. وقد قدمت الحكومة للجهاز القضائي الدعم اللازم، بما في ذلك الموارد، وكانت تأمل في إنهاء المسألة في أقرب وقت ممكن.

57- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية، أشار الوفد إلى أن الحكومة أبدت استعدادها للتعاون علناً مع منظمات المجتمع المدني التي تمثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الحكومة من جديد التزامها بمواصلة التعاون مع هذه المنظمات والتزمت كذلك بالتصدي للتمييز غير العادل ضد هذه المجموعات.

58- وواصلت سانت لوسيا تعزيز نظام الحماية الاجتماعية لصالح جميع مواطنيها. وفي إطار التصدي لكوفيد-19، أطلق برنامج لدعم الدخل من أجل مساعدة الأشخاص الذين أصبحوا عاطلين عن العمل. وهذه المبادرة جزء من البرامج الأوسع للبلد الرامية إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإدماج الاجتماعي.

- 59- وشكر الوفد الدول التي قدمت توصيات بشأن الحاجة إلى معالجة تأثير تغير المناخ. وتعتقد سانت لوسيا أن الجهد التعاوني المشترك هو أفضل نهج لمساعدة البلدان التي تواجه هذا التحدي. وقدم الوفد معلومات بشأن مختلف المبادرات التي اعتمدها سانت لوسيا لمعالجة مسألة تغير المناخ.
- 60- ورحبت إيطاليا بوضع قانون جديد بشأن العنف العائلي يهدف إلى إتاحة سبل الانتصاف للضحايا وإمكانية الوصول إلى العدالة، فضلاً عن اعتماد قانون قضاء الأطفال وقانون الطفل (الرعاية والحماية والتبني) لمعالجة حالات الإهمال والإيذاء والاستغلال والعنف التي تؤثر في الأطفال.
- 61- وهنأت جامايكا سانت لوسيا على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري، فضلاً عن اعتمادها قانون قضاء الأطفال وقوانين (الرعاية والحماية والتبني) في عام 2018. وأشارت جامايكا إلى أن هذا الإجراء جدير بالثناء بوجه خاص في ظل قلة القدرات التي تواجهها سانت لوسيا كدولة جزرية صغيرة نامية.
- 62- وأعربت اليابان عن تقديرها الكبير لاعتماد سانت لوسيا نهجاً متعدد القطاعات من أجل مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، معترفةً بأنه من أكثر الجرائم التي لا يُبلغ عنها بما يكفي في البلد.
- 63- وأثنت كينيا على سانت لوسيا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 64- وهنأت لكسمبرغ سانت لوسيا على مختلف الخطوات التي اتخذتها لوضع سياسة تهدف إلى حماية ودعم الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للأطفال. وأثنت أيضاً على سانت لوسيا لاعتمادها قانون قضاء الأطفال وقانون الطفل (الرعاية والحماية والتبني).
- 65- وأعربت ماليزيا عن ارتياحها لأن الحكومة اتخذت إجراءات فورية من أجل حماية احتياجات أشد الفئات ضعفاً خلال جائحة كوفيد-19، بطرق منها التخفيف من البطالة ووقف مؤقت لسداد القروض المصرفية. ورحبت ماليزيا بالجهود المبذولة للقضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك في قطاع التعليم، وأثنت على سانت لوسيا لما تبذله من جهود لتحسين صحة الأم والطفل.
- 66- وأشادت ملديف بتنفيذ سياسة التكيف مع تغير المناخ وخطة التكيف الوطنية لضمان تمتع جميع المواطنين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية.
- 67- وأشادت جزر مارشال بمبادرات سانت لوسيا لحماية النساء والفتيات، ولا سيما خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي. ورحبت بالجهود المبذولة للتخفيف من آثار تغير المناخ، ولا سيما من خلال وضع خطة تكيف وطنية وخطة تكيف قطاعية.
- 68- وأثنت موريشيوس على سانت لوسيا لاستجاباتها الوطنية والإقليمية فيما يتعلق بسياسات التكيف مع تغير المناخ، ولا سيما خطتها الرامية إلى إعادة التوطين المعنونة "التنقل البشري في سياق تغير المناخ، 2020-2023".
- 69- ولاحظت المكسيك تعليق العقوبة البدنية في المدارس وحثت الحكومة على مواصلة الإطار التنظيمي من أجل إلغاء هذه العقوبة إلغاءً تاماً. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 70- وأثنت الجبل الأسود على سانت لوسيا لالتزامها بالنهوض بحقوق الفئات الضعيفة، وأشاد بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالانضمام إلى بروتوكولها الاختياري، وشجع البلد على بذل جهود إضافية للحد من العنف ضد الأطفال.
- 71- ورحب المغرب بوضع برنامج دعم الدخل لفائدة غير المساهمين في مؤسسة التأمين الوطنية الذين أصبحوا عاطلين عن العمل بسبب تأثير جائحة كوفيد-19، كما رحب بانضمام سانت لوسيا إلى

معاهدة مراكز لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، التي وضعتها الويبو.

72- ولاحظت ناميبيا تصديق سانت لوسيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن التدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وحثت ناميبيا المفوضية السامية على تقديم المساعدة التقنية اللازمة، على النحو الذي يطلبه البلد.

73- وأثنت نيبال على سانت لوسيا لبرنامجها الخاص بالخدمات الأساسية ولاحظت بتقدير الخطة الوطنية للبلد وشراكة العمل الرامية إلى إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلاً عن استراتيجياتها الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات في المدارس الابتدائية والثانوية. وأعربت نيبال عن قلقها لأن تغيير المناخ يزيد من ضعف الفئات الضعيفة والمهمشة في سانت لوسيا.

74- وشجعت هولندا سانت لوسيا على مواصلة العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. ورحبت هولندا بالخطة الوطنية وشراكة العمل الرامية إلى إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي ومشروع قانون العنف العائلي، وأشارت إلى التحديات المتبقية المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ولا سيما فيما يخص الشباب، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

75- وسلطت بنما الضوء على إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد خطط للحد من مخاطر الكوارث. واعترفت بنما بالتحديات التي تواجهها سانت لوسيا، بما في ذلك تغيير المناخ وانعدام الأمن الغذائي و فقر الأطفال والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

76- وشجعت باراغواي سانت لوسيا على مواصلة تعاونها مع البلدان والمنظمات الدولية الأخرى لتنفيذ التوصيات المقدمة في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت باراغواي بتصديق سانت لوسيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمامها إلى بروتوكولها الاختياري، وأعربت عن قلقها إزاء تجنيد الأطفال في العصابات.

77- واعترفت بيرو بالتقدم الذي أحرزته سانت لوسيا، بما في ذلك الموافقة على قانون الطفل (الرعاية والحماية والتبني) لعام 2018 وقانون قضاء الأطفال لعام 2018.

78- وأشادت الفلبين بالجهود التي تبذلها سانت لوسيا لتعزيز تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وأثنت على سانت لوسيا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

79- ورحبت البرتغال بتصديق سانت لوسيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبطلبها للمساعدة التقنية من المفوضية السامية من أجل دعم تنفيذ هذه الاتفاقية.

80- وفيما يتعلق بالأسئلة المتعلقة بنظام العدالة، أشار الوفد إلى أن الحكومة قد أعطت الأولوية لخفض عدد القضايا المعلقة المعروضة على المحكمة الجنائية. ومن أسباب طول فترات الاحتجاز لدى الشرطة صعوبة شغل مناصب القضاة بمرشحين مؤهلين. وقد اتخذت الحكومة في الآونة الأخيرة تدابير لمعالجة هذه المسألة والتزمت بملء شواغر القضاة المتبقية في موعد أقصاه منتصف عام 2021.

81- وأشار الوفد إلى أن الحكومة تعطي الأولوية لحماية الأطفال والشباب. وأشار إلى أن البلد قد اعتمد مؤخراً قانونين هامين وأن هناك مشروع قانون لضمان حقوق الطفل تجري حالياً صياغته. وأشار إلى أن العقوبة البدنية قد ألغيت في عام 2020. وقد أجرت شعبة الخدمات الإنسانية، وهي الوكالة الوطنية المعنية بالمسائل المتعلقة بالأطفال، التحقيق في حالات إساءة معاملة الأطفال، وأبلغت الشرطة أيضاً بهذه الحالات لكي تحقق فيها وفقاً لبروتوكول معمول به. وللمسؤولية العامة عن التصدي لإساءة معاملة الأطفال أهمية محورية أيضاً للمساعدة على الحد من هذه المشكلة. وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت سلسلة من الحملات لتوعية الجمهور.

- 82- وأشار الوفد إلى الملاحظات المتعلقة بالتصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، وأوضح أن التصديق على هذا الصك قد جرى مؤخراً في عام 2020. وسيساعد هذا التصديق البلد على تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وعلى تنفيذ برامجه المتعلقة بالبيئة.
- 83- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة، تظل الحكومة ملتزمة بتحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة من حيث تحقيق المساواة بين الجنسين، وقد أُحرز بعض التقدم في هذا الصدد. وأشار الوفد إلى أن مجلس الوزراء يضم أربع وزيرات وأن الحكومة تعمل بنشاط لجذب المزيد من النساء إلى العملية السياسية.
- 84- وأثنى الاتحاد الروسي على سانت لوسيا لانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأشار إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة للحد من الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 85- ورحبت السنغال بتصديق سانت لوسيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلد من أجل تنفيذ البرامج المنصوص عليها في خطته الوطنية للتكيف.
- 86- وأثنت صربيا على السلطات لما تبذله من جهود في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التدابير الرامية إلى تحسين حالة الأطفال.
- 87- وأثنت سلوفينيا على سانت لوسيا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولاحظت بارتياح تعليق العقوبة البدنية في المدارس في عام 2020. وشجعت سلوفينيا سانت لوسيا على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة.
- 88- ورحبت إسبانيا بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشيرة إلى ضرورة مواءمة النظام القانوني الوطني لسانت لوسيا مع الاتفاقية. وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة، فضلاً عن التمييز الذي تعاني منه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في سياق النظام القانوني للبلد.
- 89- ولاحظت تيمور - ليشتي تحديات تغير المناخ ورحبت بالتدابير التي اتخذتها سانت لوسيا لتحديد ومعالجة مخاطر المناخ وتلك التي اتخذتها من أجل بناء القدرة على الصمود. ولاحظت تيمور - ليشتي، على وجه الخصوص، إقرار سياسة التكيف مع تغير المناخ المنقحة في عام 2015.
- 90- ولاحظت توغو الجهود التي بذلتها سانت لوسيا لتنفيذ التوصيات الواردة خلال جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما من خلال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان، بما في ذلك في سياق أزمة جائحة كوفيد-19.
- 91- واعترفت ترينيداد وتوباغو بأن سانت لوسيا تواجه تحديات متعددة عند بذل جهودها لضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، واعترفت كذلك بالتقدم المحرز فيما يتعلق بإعطاء الأولوية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت ترينيداد وتوباغو سانت لوسيا على تكثيف حوارها مع الشركاء الخارجيين بهدف تحقيق المساعدة التقنية التي تعتبرها ضرورية لها من أجل المضي قدماً في مجال حماية حقوق الإنسان.
- 92- ولاحظت أوكرانيا إنشاء لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة برصد حالة حقوق الإنسان الوطنية والإبلاغ عنها. وشجعت أوكرانيا سانت لوسيا على مواصلة جهودها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثلت للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

- 93- ورحبت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بالعمل من أجل وضع مشروع قانون بشأن العنف العائلي. وشجعت المملكة المتحدة سانت لوسيا على إقرار مشروع هذا القانون في أسرع وقت ممكن واتخاذ المزيد من الخطوات العملية للحد من العنف العائلي ضد النساء والرجال والأطفال. وحثت الحكومة أيضاً على ضمان أن يستوفي نظامها الإصلاحي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- 94- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على سانت لوسيا لالتزامها المستمر بتعزيز حقوق الإنسان وشجعتها على زيادة الشفافية في تحقيقاتها في عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي يدعى ارتكابها في عامي 2010 و2011 ومقاضاة الأشخاص المشتبه في تورطهم في هذه الجرائم.
- 95- واعترفت أوروغواي بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان في سانت لوسيا، ورحبت بالتصديق مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وحثت المجتمع الدولي على تقديم التعاون والمساعدة التقنية إلى سانت لوسيا لتنفيذ التوصيات المقدمة لها.
- 96- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها لاحظت التحديات المتبقية في هذا المجال، ولا سيما بسبب التمييز في الحصول على العمل والتعليم. وأشارت إلى ضرورة أن تبذل سانت لوسيا جهوداً إضافية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف العائلي وعمل الأطفال.
- 97- وقدمت الأرجنتين تهنئتها إلى سانت لوسيا على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى إطلاق حملة التوعية التي تحمل اسم "شارك في الرعاية"، التي حققت مستويات عالية من التمكين.
- 98- ورحبت أرمينيا بالخطوات التي اتخذتها سانت لوسيا من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في سياق جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما اعتماد التشريعات الذي تتناول حقوق الطفل، ولا سيما قانون الطفل (الرعاية والحماية والتبني) لعام 2018، وقانون قضاء الأطفال لعام 2018. ولاحظت أرمينيا بتقدير تعليق العقوبة البدنية في المدارس.
- 99- واعترفت أستراليا بالتقدم الذي أحرزته سانت لوسيا وأعربت عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. وحثت أستراليا سانت لوسيا على سن تشريعات بشأن العنف العائلي لحماية النساء والفتيات. وأعربت أستراليا أيضاً عن قلقها لأن عقوبة الإعدام تظل جزءاً من الإطار القانوني لسانت لوسيا.
- 100- ورحبت جزر البهاما بتصديق سانت لوسيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، وتعميم المنظور الجنساني في خطة التنمية الوطنية، والتقدم المحرز نحو إقرار قانون وضع الطفل، ورسم خطة الإنعاش الاقتصادي.
- 101- وأعربت بربادوس عن تقديرها للمعلومات المحدثة التي قدمتها سانت لوسيا والتزامها بتعزيز حماية حقوق الإنسان لمواطنيها وللمن هم داخل حدودها. وأثنت بربادوس على سانت لوسيا لما بذلته من جهود تجلت في التصديق على صكوك مختلفة من صكوك حقوق الإنسان و/أو الانضمام إليها.
- 102- وشكرت سانت لوسيا الوفود على مداخلاتها وتعليقاتها الموضوعية وعلى الطريقة الإيجابية التي شاركت بها في جلسة الحوار.
- 103- ورحبت سانت لوسيا بالتوصيات المقدمة وتلقاها بروح بناءة. وتعهدت سانت لوسيا بالعمل بحماس لمواصلة الوفاء بالتزاماتها الدولية وضمان حماية حقوق شعبها، على الرغم من قلة موارد البلد. وتتطلع سانت لوسيا إلى تلقي التقرير المتعلق بالاستعراض والتوصيات، على الرغم من التحديات التي يواجهها البلد، بما فيها تلك المتعلقة بجائحة كوفيد-19 وتغير المناخ.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

104- ستدرس سانت لوسيا التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

104-1 مواصلة جهودها لتوسيع نطاق حماية حقوق الأشخاص من خلال التصديق على معاهدات إضافية (جورجيا)؛

104-2 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

104-3 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛

104-4 إحراز تقدم في التصديق على صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

104-5 اتخاذ خطوات ملموسة نحو التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفلبين)؛

104-6 إجراء واستكمال عمليات المراجعة التشريعية وبذل جهود لتوعية الجمهور من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والسعي إلى الحصول على أي مساعدة تقنية مطلوبة لتحقيق هذه الغاية (جزر البهاما)؛

104-7 التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية المتبقية بأسرع ما يمكن، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيرلندا)؛

104-8 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومواءمة القانون المحلي مع المعاهدات (آيسلندا)؛

- 104-9 التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛
- 104-10 التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- 104-11 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 104-12 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومواءمة الإطار القانوني المحلي مع التزاماتها الدولية (أوكرانيا)؛
- 104-13 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به (ناميبيا)؛
- 104-14 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السنغال) (موريشيوس) (صربيا) (تيمور - ليشتي)؛
- 104-15 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 104-16 التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به (هندوراس)؛
- 104-17 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به (ناميبيا)؛
- 104-18 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا) (فرنسا) (صربيا) (موريشيوس) (تيمور - ليشتي)؛
- 104-19 مواصلة الجهود للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل)؛
- 104-20 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛
- 104-21 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا) (اليابان) (لكسمبرغ) (فيجي) (موريشيوس)؛
- 104-22 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، بما يتماشى مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

- 104-23 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (الدانمرك)؛
- 104-24 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (كوستاريكا) (فرنسا)؛
- 104-25 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 104-26 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)؛
- 104-27 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا) (اليابان) (فرنسا)؛
- 104-28 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- 104-29 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما يتماشى مع الغايات 1-4 و 3-4 و 4-6 من أهداف التنمية المستدامة والهدف 5 من هذه الأهداف (باراغواي)؛
- 104-30 التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) (كوستاريكا) (أوروغواي)؛
- 104-31 التعاون الوثيق مع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان من خلال استقبال المكلفين بولايات في إطار زيارتهم (أوكرانيا)؛
- 104-32 توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لزيارة البلد قبل جولة الاستعراض الرابعة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل (بنما)؛
- 104-33 مواصلة جهودها من أجل تشغيل كامل لآلية وطنية دائمة معنية بتنفيذ توصيات حقوق الإنسان وبتقديم تقارير بشأنها وبمتابعتها، من خلال المساعدة والتعاون التقنيين، في إطار الهدفين 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 104-34 اتخاذ خطوات ملموسة للوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير التي لم تُقدّم بعد إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- 104-35 مواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين من أجل التصدي للعقبات التي تعترض التصديق على الصكوك الدولية والتنفيذ المحلي لمعاهدات حقوق الإنسان التي صدق عليها البلد (ملديف)؛
- 104-36 توفير موارد مالية وميزانية أكبر لمؤسسات الدولة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها وتحقيق أهدافها، بما يتماشى مع الغايات 1-4 و 3-4 و 4-6 من أهداف التنمية المستدامة والهدف 5 من هذه الأهداف (باراغواي)؛

- 37-104 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة وفقاً لمبادئ باريس (توغو)؛
- 38-104 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بيرو)؛
- 39-104 اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كينيا)؛
- 40-104 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- 41-104 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (فنلندا)؛
- 42-104 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (لكسمبرغ) (السنغال) (المكسيك)؛
- 43-104 طلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بنما)؛
- 44-104 طلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- 45-104 مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية والشركاء الدوليين الآخرين لتأمين المساعدة التقنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان (جامايكا)؛
- 46-104 النظر في تنفيذ مبادرات التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- 47-104 تقديم الدعم، من خلال سياسات اقتصادية واجتماعية، لمؤسسة الأسرة والحفاظ على قيم الأسرة (هايتي)؛
- 48-104 تقديم دعم محدد الأهداف لمؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛
- 49-104 تعزيز تشريعاتها المحلية لزيادة النهوض بحقوق المرأة وتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة (جامايكا)؛
- 50-104 تنفيذ خطة العمل الوطنية للاعتراف باحتياجات كبار السن وذوي الإعاقة (كينيا)؛
- 51-104 اعتماد عملية مفتوحة قائمة على الجدارة عند اختيار مرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 52-104 سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 53-104 مواصلة حملات التوعية بشأن عدم التمييز على أساس الميل الجنسي وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (كوستاريكا)؛
- 54-104 اتخاذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي (لكسمبرغ)؛
- 55-104 إصدار تشريعات شاملة لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ودعم مبادرات التوعية العامة بشأن عدم التمييز والإدماج الاجتماعي لفئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أيرلندا)؛

- 104-56 النظر في اعتماد تشريعات شاملة لحظر التمييز على أساس الهوية الجنسية والميل الجنسي (الأرجنتين)؛
- 104-57 اتخاذ تدابير قانونية وعملية للقضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها إلغاء التشريعات الحالية، وإصدار تشريعات مناسبة لمكافحة التمييز، وإكفاء الوعي العام (هولندا)؛
- 104-58 سن تشريعات شاملة ضد التمييز تحظر على وجه التحديد التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 104-59 اعتماد تدابير تشريعية تهدف إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من التمييز، والأهم في هذا الصدد إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- 104-60 ضمان الإلغاء الفوري لتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتنفيذ توصيات لجنة الإصلاح الدستوري من خلال سن تشريعات محددة تدين التمييز على أساس الميل الجنسي (أوروغواي)؛
- 104-61 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي واتخاذ تدابير قانونية وسياساتية ملموسة للقضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (البرتغال)؛
- 104-62 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس واعتماد التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز أو العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- 104-63 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع تشريعاتها المناهضة للتمييز لكي تشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 104-64 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي عن طريق تعديل المادة 132 وإلغاء المادة 133 من القانون الجنائي (أيرلندا)؛
- 104-65 إلغاء تجريم العلاقات المثلية بالتراضي بين البالغين عن طريق إلغاء المادة 133 وتعديل المادة 132 من القانون الجنائي (الدنمارك)؛
- 104-66 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين من خلال إلغاء المادتين 132 و133 من القانون الجنائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 104-67 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (كندا)؛
- 104-68 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس واتخاذ تدابير لمنع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛
- 104-69 إلغاء تجريم المثلية الجنسية واعتماد تشريعات بشأن الجرائم المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛

- 104-70 إلغاء جميع أحكام القانون التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين واتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية ضحايا العنف المرتكب على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (أستراليا)؛
- 104-71 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكرامة كبار السن، ولا سيما في ظروف الضعف الشديد التي يواجهونها في سياق جائحة كوفيد-19 (الأرجنتين)؛
- 104-72 تنشيط التدابير الرامية إلى تطوير سبل التصدي الإقليمية والوطنية للتهديدات التي يطرحها تغير المناخ (جورجيا)؛
- 104-73 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تأمين الدعم والمساعدة من المجتمع الدولي لمتابعة خطط التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره (الهند)؛
- 104-74 مواصلة وضع وتنفيذ سياسات وممارسات ناجحة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (نيبال)؛
- 104-75 مواصلة تعزيز وتطوير الاستجابات الإقليمية والوطنية للتخفيف من تأثير تغير المناخ (بربادوس)؛
- 104-76 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة هادفة في وضع وتنفيذ أطر التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 104-77 النظر في فرض وقف اختياري لعمليات الإعدام واتخاذ خطوات إيجابية لإلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 104-78 اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام على الفور (ألمانيا)؛
- 104-79 الإعلان رسمياً عن وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغاؤها، وفقاً للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 104-80 فرض وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 104-81 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبة عادلة ومتناسبة ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (توغو)؛
- 104-82 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة جنائية واجبة التطبيق في التشريعات الوطنية، وتخفيف هذه العقوبة باعتماد عقوبات أخرى بديلة (شيلي)؛
- 104-83 تعزيز الجهود لإلغاء عقوبة الإعدام، بسبل منها تنظيم حملات التوعية بحقوق الإنسان وبدائل عقوبة الإعدام (المكسيك)؛
- 104-84 إلغاء عقوبة الإعدام، وإذا لم يكن الأمر كذلك، البدء بإعلان وقف اختياري لتنفيذها بهدف إلغاؤها (كوستاريكا)؛
- 104-85 إلغاء عقوبة الإعدام أو اعتماد وقف اختياري لتنفيذها (أوكرانيا)؛

- 104-86 إقرار وقف رسمي لعمليات الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 104-87 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام على الفور (ألمانيا)؛
- 104-88 إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 104-89 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 104-90 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 104-91 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على الرغم من ملاحظة الوقف الاختياري الفعلي لعمليات الإعدام (فنلندا)؛
- 104-92 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بالنظر إلى استمرار سرمان عقوبة الإعدام بموجب دستور البلد (إسبانيا)؛
- 104-93 تكييف الدستور لإلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبة عادلة ومتناسبة ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 104-94 النظر في إقرار وقف اختياري قانوني لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها نهائياً، على النحو الموصى به سابقاً (أوروغواي)؛
- 104-95 النظر في وضع وتنفيذ برامج تدريبية تشمل الاستخدام المناسب للقوة من جانب قوات الأمن في البلد (غانا)؛
- 104-96 إجراء تحقيقات مستقلة على وجه السرعة في عمليات إطلاق النار التي نفذتها الشرطة خارج نطاق القضاء لضمان سيادة القانون وتقديم الجناة إلى العدالة (كندا)؛
- 104-97 بذل كل جهد ممكن لمكافحة إفلات الشرطة من العقاب مكافحة فعالة، ولا سيما لوضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (فرنسا)؛
- 104-98 النظر في بذل جهود لتحسين خدماتها القضائية من خلال ضمان الحماية الكافية للشهود (غانا)؛
- 104-99 اتخاذ تدابير لتقليص فترة الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز دون محاكمة (كندا)؛
- 104-100 تنفيذ تدابير إضافية لتحسين إجراءات العدالة الجنائية (جامايكا)؛

- 101-104 اتخاذ تدابير لتعزيز القضاء بغية ضمان استقلاليته، فضلاً عن ضمان الوصول إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب (كوستاريكا)؛
- 102-104 مواصلة الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز (السنغال)؛
- 103-104 اعتماد إصلاحات لمنع الإيذاء الجسدي للمشتبه فيهم والسجناء وتحميل موظفي الشرطة والسجون المسؤولية عن أي تجاوزات، واتخاذ تدابير لتقصير فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وضمان محاكمة المتهمين الجنائيين دون تأخير لا داعي له (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 104-104 تسريع وتيرة الإصلاح القانوني وتحسين كفاءة النظام القضائي، من خلال تعزيز الإلمام بالنواحي القانونية، ومكافحة تدني معدلات الملاحقة القضائية، وزيادة الخدمات اللازمة لمعالجة الأدلة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، وزيادة خدمات الحماية الاجتماعية وإعادة التأهيل والدعم النفسي (أستراليا)؛
- 105-104 اتخاذ تدابير كافية لمكافحة الفساد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 106-104 تعزيز قانون الوصول إلى المعلومات من خلال سن مشروع قانون حرية الإعلام (كينيا)؛
- 107-104 اتخاذ تدابير محددة وإضافية لمكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 108-104 تعزيز تنفيذ خطة عملها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما يتناسب مع جهودها الرامية إلى سن تشريعات تقضي بفرض عقوبات أكثر صرامة على المتجرين (الفلبين)؛
- 109-104 مواصلة تنفيذ تدابير الوقاية وتدابير التصدي للاتجار بالبشر، مع التركيز على الحماية والمساعدة المتخصصة وإعادة الإدماج الاجتماعي والمجتمعي لضحايا هذه الجريمة (كوبا)؛
- 110-104 زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر، بسبل منها تحسين فعالية تحديد الضحايا ودعمهم وتحسين الجهود المبذولة للتحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 111-104 تعزيز السياسات الاجتماعية في مجالات الصحة والتعليم والغذاء لصالح شعبيها، مع التركيز بشكل خاص على شرائح المجتمع الأكثر استبعاداً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 112-104 إحراز تقدم في الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي من خلال الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان للتصدي لآثار الجائحة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة في المجتمع (شيلي)؛
- 113-104 الحفاظ على التزامها بمبادرات الحماية الاجتماعية، ولا سيما في إطار سعيها إلى معالجة تأثير جائحة كوفيد-19 (بربادوس)؛
- 114-104 مواصلة جهودها لتوفير الحماية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية (غيانا)؛

104-115 ضمان الحصول على الرعاية الصحية المناسبة بالمجان وفي الوقت المناسب لجميع الأشخاص، بمن فيهم المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وبمن فيهم الأطفال والمراهقون عندما يكون لدى الشباب نضج كافٍ لتقديم الموافقة المستنيرة (آيسلندا)؛

104-116 مواصلة تحسين صحة الأم والطفل (الجزيل الأسود)؛

104-117 الإشادة بدور العاملين في مجال الصحة والعاملين الأساسيين في الدفاع عن حقوق الإنسان أثناء جائحة كوفيد-19 وتوفير بيئة آمنة ومواتية حيث يمكنهم أداء عملهم بعيداً عن التهديدات والتخويف (إندونيسيا)؛

104-118 بذل المزيد من الجهود لضمان قدرة جميع العاملين في مجال الصحة والعاملين الأساسيين على حماية أنفسهم أثناء جائحة كوفيد-19 (إندونيسيا)؛

104-119 ضمان حصول جميع الأشخاص على التثقيف والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية واعتماد استراتيجيات وطنية لمنع حمل المراهقات (المكسيك)؛

104-120 اعتماد برامج فعالة وشاملة للتثقيف الجنسي للشباب، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التقنية للأمم المتحدة بشأن التثقيف الجنسي الشامل، من أجل إنكفاء الوعي بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (هولندا)؛

104-121 اعتماد السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية وصياغة خطة عمل وطنية تتماشى مع إطار الجماعة الكاريبية الاستراتيجية المتكامل للحد من حمل المراهقات في منطقة البحر الكاريبي (بنما)؛

104-122 مراجعة برنامج التثقيف في مجالي الصحة والحياة الأسرية ليشمل التثقيف بشأن الحياة الأسرية والعلاقات الشخصية الصحية والقائمة على الاحترام، والقيم الشخصية والقيم المشتركة، والقواعد الثقافية والاجتماعية، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، ومكافحة العنف والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والموافقة والسلامة الجسدية، ومكافحة الاعتداء الجنسي والممارسات الضارة، وذلك تماشياً مع المبادئ التوجيهية التقنية للأمم المتحدة بشأن التثقيف (آيسلندا)؛

104-123 إقرار سياسة وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وضمان تنفيذها على نحو سريع وفعال بما يكفي من الموارد (ماليزيا)؛

104-124 مواصلة إحرار التقدم في عملية اعتماد سياسة وطنية للصحة الجنسية والإنجابية (بيرو)؛

104-125 مراجعة برنامج التثقيف في مجالي الصحة والحياة الأسرية، لا سيما لكي يشمل مكونات تتعلق بالعلاقات الصحية والقائمة على الاحترام، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، ومكافحة العنف والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التقنية للأمم المتحدة، وتدريب الميسرين الأكفاء أو مقدمي الخدمات على تقديم هذا البرنامج (أستراليا)؛

104-126 مراجعة برنامج التثقيف في مجالي الصحة والحياة الأسرية ليشمل التثقيف الجنسي الشامل بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للأمم المتحدة بشأن التثقيف الجنسي (الدانمرك)؛

104-127 تعزيز المناهج التعليمية المتعلقة بالصحة والحياة الأسرية للامتثال للتوجيهات التقنية الدولية المنقحة بشأن التنقيف الجنسي، وضمان تنفيذها من خلال النظام المدرسي الوطني وإتاحة فرص التطور المهني المستمر للمدرسين للتأكد من أنهم مستعدون لتدريس هذا الموضوع (فيجي)؛

104-128 اتخاذ خطوات لخفض معدل حمل المراهقات، بسبب منها إزالة الحواجز التي تحول دون الوصول الآمن والسري إلى خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة بالنسبة للمراهقين الذين بلغوا السن القانونية للموافقة (جزر البهاما)؛

104-129 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول الجميع على الرعاية الصحية، بما في ذلك الوصول إلى خدمات ومعلومات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية (فيجي)؛

104-130 ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية من خلال السماح بالإجهاض غير المشروط ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي بفعالية أكبر (فرنسا)؛

104-131 مواصلة توفير التعليم الجيد للجميع (الجبل الأسود)؛

104-132 اتخاذ التدابير المناسبة للحد من أوجه عدم المساواة الموجودة في نظام التعليم، من أجل مواجهة التحديات التي يواجهها الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة وذوو الإعاقات (ملديف)؛

104-133 وضع سياسة وطنية تهدف إلى استبقاء الطالبات الحوامل في نظام التعليم الرسمي وإعادة إدماجهن فيه (توغو)؛

104-134 مواصلة بذل جهودها لوضع سياسة رسمية بشأن استبقاء المتعلمات الحوامل في نظام التعليم الرسمي وعودتهن إليه (غيانا)؛

104-135 إعطاء الأولوية لإكمال مشروع سياسة التغذية المدرسية للفترة 2020-2030 (جزر البهاما)؛

104-136 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك في قطاع التعليم (جورجيا)؛

104-137 بذل مزيد من الجهود، بسبب منها التعاون الدولي في مجال بناء القدرات، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القانون المحلي والسياسة العامة، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إندونيسيا)؛

104-138 تعزيز التشريعات من أجل حماية النساء والفتيات من العنف، بسبب منها تجريم الاغتصاب الزوجي وإنشاء وحدات شرطة متخصصة للتحقيق في جرائم العنف ضد المرأة (البرازيل)؛

104-139 اعتماد أنشطة وبرامج توعوية منسقة وممولة تمويلياً كافياً، لفائدة الرجال والفتيان، تهدف إلى تغيير المواقف وتشجيع المعايير الذكورية الإيجابية، بغية مكافحة السلوك العنيف، بسبب منها استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتمويل شعبة العلاقات بين الجنسين (هايتي)؛

- 104-140 اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الوعي بالعنف العائلي ومكافحته (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 104-141 اتخاذ خطوات إضافية للقضاء على العنف العائلي وتوفير ضمانات الحماية للنساء والأطفال (كندا)؛
- 104-142 مواصلة تنفيذ تدابير التصدي للعنف العائلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (كينيا)؛
- 104-143 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها والقضاء عليها (نيبال)؛
- 104-144 تكثيف الجهود للقضاء على العنف العائلي والعنف ضد النساء والفتيات (بيرو)؛
- 104-145 تكثيف الجهود من أجل زيادة فعالية تنفيذ التشريعات الوطنية في مجال منع ومكافحة العنف ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛
- 104-146 اتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف العائلي، لا سيما من خلال التطبيق الكامل للقانون وضمان تدريب جميع أصحاب المصلحة المعنيين تدريباً كافياً (إيطاليا)؛
- 104-147 اعتماد تشريعات تهدف إلى مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (إسبانيا)؛
- 104-148 تضمين إطارها التشريعي المتعلق بالعنف العائلي والجنسي أحكاماً تتعلق بالاغتصاب الزوجي وتعريفاً دقيقاً للعنف ضد المرأة (لكسمبرغ)؛
- 104-149 تعزيز وتحديث التشريعات الوطنية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، مع التركيز على العنف العائلي والتحرش الجنسي في مكان العمل، ولا سيما فيما يخص إجراءات الشكاوى ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم (شيلي)؛
- 104-150 زيادة عدد الملاحقات القضائية في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وزيادة المساعدة القانونية والنفسية المقدمة للضحايا (جزر مارشال)؛
- 104-151 تعزيز الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي، وتوفير التدريب المناسب لجمع الأدلة (البرتغال)؛
- 104-152 اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية والمؤسسية للقضاء على العنف العائلي، ولا سيما ضد النساء والفتيات، وتقديم الجناة إلى العدالة (أوكرانيا)؛
- 104-153 اعتماد التدابير اللازمة للفصل في قضايا العنف العائلي والعنف الجنسي وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ومنح الضحايا المساعدة وإمكانية الوصول إلى العدالة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 104-154 إنشاء مؤسسات وأطر تنظيمية حيث يمكن للنساء والفتيات الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي دون أن يُمنعن أو يخفن من الانتقام (موريشيوس)؛
- 104-155 المضي قدماً في تنفيذ التوصيات المقبولة في سياق الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن التصدي للعنف ضد المرأة وللعنف العائلي (بربادوس)؛

- 156-104 مواصلة جهودها للتصدي للاعتداء الجنسي على الأطفال والعنف العائلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (غيانا)؛
- 157-104 وضع وتنفيذ تشريعات تحظر زواج الأطفال (جزر مارشال)؛
- 158-104 تحديد السن الدنيا للموافقة على الزواج في 18 عاماً من أجل التوجه نحو القضاء على زواج الأطفال (المكسيك)؛
- 159-104 حظر العقوبة البدنية للأطفال وتنفيذ استراتيجيات للحد من معدلات التسرب من المدرسة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 160-104 اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة إساءة معاملة الأطفال وعمل الأطفال (أرمينيا)؛
- 161-104 تعزيز الإجراءات والسياسات المناسبة لمكافحة عمل الأطفال والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في مكان العمل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 162-104 مضاعفة الجهود للقضاء التام على عمل الأطفال، ولا سيما أسوأ أشكال عمل الأطفال (جزر مارشال)؛
- 163-104 النظر في اتخاذ تدابير في مجال السياسة العامة من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 164-104 مواصلة الجهود لوضع برامج وسياسات على المستوى الوطني لإدماج وضمان جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛
- 165-104 اعتماد تشريعات وإجراءات وطنية خاصة باللجوء، بما في ذلك إجراءات تحديد صفة اللاجئين، من أجل ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (الولايات المتحدة الأمريكية).
- 105- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي عدم تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Saint Lucia was headed by His Excellency Mr. Cosmos Richardson, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of Saint Lucia to the United Nations in New York and composed of the following members:

- Ms. Adria Rose Sonson, Permanent Secretary, Department of External Affairs of Saint Lucia;
 - Mr. Guillaume Simon, Deputy Permanent Secretary, Department of External Affairs of Saint Lucia;
 - Mr. Carlton Henry, First Secretary, Permanent Mission of Saint Lucia to the United Nations in New York;
 - Ms. Bynta Ernest, Foreign Service Officer, Department of External Affairs of Saint Lucia.
-